

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

رسول ﷺ A يوصي من يبعثه من جيوش المسلمين للجهاد بالوصايا المشهورة ومنها أن لا تمثلوا .

وأما قوله قيل ويحرم رد الأسير حربيا فلا وجه له فقد رد رسول ﷺ A أسرى بدر وهم باقون على كفرهم وقد خير ﷺ عباده بين المن والفداء كما في قوله فإما منا وبعد وإما فداء ومقتضى جواز أخذ الفداء أن يرجعوا على دينهم الذي كانوا عليه لأنهم لو أسلموا لم يؤخذ منهم الفداء بل يجوز للإمام أن يرد الأسير حربيا بدون فداء إذا رأى في ذلك صلاحا وهو مقتضى التخيير بين المن والفداء فإن المن هو أن يمن عليه بفك أسرته وإرجاعه إلى قومه إلى ما كان عليه وقد وقع ذلك مع النبي A في غير موطن .

فصل .

ويصح تأييد صلح العجمي والكتابي بالجزية ولا يردون حربيين ويلزمون زيا يتميزون به فيه صغار من زنار ولبس غيار وجز وسط الناجية ولا يركبون على الأكف إلا عرضا ولا يظهرون شعارهم إلا في الكنائس ولا يحدثون بيعة ولهم تجد يد ما خرب ولا يسكنون في غير خططهم إلا بإذن المسلمين لمصلحة ولا يظهرون الصلبان في أعيادهم إلا في البيع ولا يركبون الخيل ولا يرفعون دورهم على دور المسلمين ويبيعون رقا مسلما شروه ويعتق بإدخالهم إياه دار الحرب قهرا .

قوله فصل ويصح تأييد صلح العجمي والكتابي بالجزية